

حاجة طالب علم الحديث إلى الإحاطة بخصائص التعاريف الحديثية

- د. أشرف بن عبد القادر المرادي¹

ملخص

تعتبر دراسة خصائص التعاريف الحديثية من أهم المداخل التي تعين الطالب على التصور السليم للنسق الناظم بين مسائل علوم الحديث، وفهم الترابط القائم بين المصطلحات الحديثية.

والمقصود بهذا البحث هو دراسة المدخل المصطلحي، الذي أعني به: تعرف أنواع التعريفات عند المحدثين، لفهم طبيعة مسائل علوم الحديث، وكذا دراسة صيغ أهم المصطلحات المعروفة، وتطورها من حيث الأفراد والتركيب في أشهر كتب المصطلح؛ للكشف عن أنواع الترابطات القائمة بين أنواع علم الحديث، وتعرف طبيعة النسق المفهومي الذي تنتظم له هذه الأنواع، حتى يسهل على الطالب درك منهج تقريريها، والطرق المناسبة لتدريسها.

الكلمات الدالة: المصطلح الحديثي، الطالب، الإحاطة، التعريفات.

المقدمة

الحمد لله بالحمد كلها، ف"مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا" [سورة فاطر: 2]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد العاقب الماحي، والرضا عن صحبه وتابعيه؛ وبعد:

¹ أستاذ التربية الإسلامية بالسلك الثانوي التأهيلي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس- المملكة المغربية.

منزلة الملكة، متوقف ضرورة على الإحاطة الوظيفية بالمدخل المصطلحي. قال الجويني: "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات، وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق؛ فتكون البداية إذن بذكرها أحق وأصوب".¹

أهمية البحث

إنّ البحث في المصطلح الحديثي نشأة وتطوراً، يعدّ المدخل الرئيس لتكوين الملكة الحديثية؛ لأنّ علم الحديث نشأ منذ مراحل الأولى نشأة مصطلحية، فهو قطب الرّحى الذي تدور عليه كلّ تصرفات محدّث، وأيّ غفلة عن استصحاب خصائصه في الممارسة النقدية، يؤدي لا محالة إلى محاذير بحثية، وأخطاء منهجية، تمتد آثارها السلبية على مستوى تفسير مباحث علم الحديث وموضوعاته، ومن ثمّ إلى مناهج تدريسه، ولذلك صار البحث في نشأة المصطلح وتطوّره من أبرز متجليات النظر المعرفي، وأكد ما ينبغي أن يعنى به الباحث في إبستمولوجيا العلوم الشرعية؛ لأنّ "المفهوم بؤرة اعتقاد وفلسفة وعلم. ولذلك فالبحث في اصطلاحات نص في علم ما، هو بحث في فلسفة ذلك العلم، ونظر إبستمولوجي في أعمق نقطة فيه؛ فالمفاهيم الأصولية والفقهية والحديثية والتفسيرية في حاجة أكيدة لهذا النظر الإبستمولوجي، الذي يبحث في أصولها الاعتقادية، وخلفياتها النظرية، وأنماط استعمالها في النصوص".²

موضوع البحث

إنّ أول مكوّن من مكونات الأصول المعرفية لعلوم الحديث، والذي يشكّل ركيزته

¹ الكافية في الجدل، أبو المعالي الجويني (توفي 478هـ/1085م)، تحقيق: أحمد السامح، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2015م، (ط2)، ص55.

² العلوم الإسلامية: ومدخل الإبستمولوجيا وتاريخ العلوم، إدريس النغش الجابري، مجلة الدليل، المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز ابن البناء المراكشي، المجلد (1)، العدد (1)، يونيو 2013م، ص40-42.

الأساس، وبنيته الجوهرية: مكوّن المصطلح، فلا غرابة في جعله أساس البحث والاستجلاء، ومنطلق الكشف والبيان؛ لأنّ علم الحديث علم مصطلحي بامتياز، فهو ينبوعه ومصدره، ومنه المنطلق وإليه المرجع في كلّ أحكام المحدث وتصرفاته؛ بل إنّ أهميته راجعة بالأساس إلى قوته المعيارية، المصحّحة لأحكام المحدث، ومخرجات بحثه في الأسانيد والمتون، وتدرسه قائم على مراعاة طبيعته وخصائصه أولاً، ثم على اعتبارات المحدثين في صوغه وبنائه، وبيان الروافد المؤثرة فيه، وكذا مراحل نشأته وتطوره، وما لهذا التطور من انعكاسات على المستوى الدلالي، ثم على المستوى النقدي-الحكمي.

هدف البحث

لذلك غدت دراسة بنية التعاريف الحديثية، وما اعترافها من تطور، وما تؤديه من وظائف، وكذا رصد الإشكالات الحائلة دون دقة الاستيعاب لها، وتمام التصور لبنيتها، أمراً لا مندوحة عنه لكل من رام استتمام النظر، ودرك البغية في تكوين الملكة الحديثية؛ لأنه المدخل الذي يفتح عين طالب الحديث على تصرفات النقاد وأئمة العلل، والقائد الذي يكشف له عن مسالك أربابه في تصرفاتهم النقدية، ومناهجهم في التصحيح والتضعيف، مع ما يتيح له هذا من الوقوف على ماثرات الغلط في هذه التصرفات الناشئة عن اختلاف استعمالاتهم للمصطلحات، ومن ثم كان "الاستعمال الاصطلاحي في عصر الرواية، في أيّ مجال ورد، معياراً تقويمياً يحتكم إليه الدارسون في استكشاف معاني الاصطلاح الحديثي، ويرجعون إليه في تسديد سبالاتهم في هذا الباب"¹.

يقول الدكتور عصر محمد النصر: "لما كان علم الحديث من العلوم النسقية اكتنزت مصطلحاته هذه الإشكالات، وتضمّنت فروعها حتى كانت هي النافذة إليها، فما إن

¹ البحث المصطلحي في علم الحديث عند المتأخرين، دراسة تمهيدية لتجديد أبنية علم الحديث النبوي، أحمد الحيمر، القاهرة: دار السلام، 2019م، (ط1)، 14/1.

تطرق مصطلحاً حديثاً إلا فتحت أمامك مجموعة إشكالات تقف من خلالها على تفاصيل الباب الذي ينتمي إليه المصطلح".¹

إنّ كلام الدكتور عصر يتضمن أمراً في غاية الأهمية، مفاده أنّ المصطلح الحديثي يتضمن خاصية الاكتناز والاستيعاب، ففهم المصطلح على صورته الحقيقية، لا يكون إلا بتلّس القضايا والإشكالات التي تضمنها المصطلح، وجعلها ماثلة بين عينيه، توجه نظره، وتصحّح سيره، وترشد تنزيله على آحاد الأحاديث، وقبل ذلك كله تضبط استدراكلته وتعقباته على أبواب علم الحديث أنفسهم؛ لأنّ المحدث إذا أطلق مصطلحاً في سياق معين، وجواباً عن إشكال مخصوص، فليس من العلية أن يُعدي الباحث حكمه إلى ما لا يحتمله سياق كلامه، ومن عمد إلى ذلك دخل عليه الغلط والوهم في تصرفاته. والمصطلح الحديثي بالإضافة إلى ذلك يلخّص ويعكس السيرة التاريخية التي قطعها العلم منذ مرحلته الجنينية، إلى طفولته إلى حين اكتماله ونضجه، وتشكّل مباحثه وقواعده، ولذلك صار فهم العلم، متوقفاً على فهم مصطلحاته.

مشروعية البحث

إنّ المتأمل في نشأة العلوم الشرعية، وعلم الحديث منها خصوصاً، والمتتبع لسياق تشكيلها ونضجها، يلحظ أمراً في غاية الأهمية، مفاده أنّ العلوم تتشكل استجابة لإشكالات تسهم في تطورها، وتعين الدارس على الفهم السليم لحقيقتها ووظائفها، فتصير الحاجة ماسة إلى وضع القواعد الضابطة، والمناهج الكاشفة عن طبيعة الإشكالات التي أفرزتها مرحلة زمنية معينة، فيصبح فهم المصطلح متوقفاً على فهم طبيعة الإشكالات والقضايا التي أسهمت في بروزه وبلورته؛ بل لا يستقيم له تمام الإدراك للمفهوم إلا بالاستيعاب الدقيق والشامل لما اكتنزه من إشكالات،

¹ عصر النصر، فقه المصطلح الحديثي، ملتنى أهل الحديث، اطلع عليه بتاريخ: 10 يوليوز 2018م.
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=368207&goto=newpost>

وما حواه من قضايا ومناهج.

يقول الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله: "إنك تجد المصطلح قد صيغ في لفظة واحدة، لكنه يحيلك على منهج كامل؛ أي نسيج من القواعد والأدوات العلمية، أو على قضية كبرى من قضايا العلم التي احتدم فيها الخلاف احتداماً، فتضطر حينئذ إلى معرفة كل الآراء، وأسباب كل تلك الخلافات؛ لسبب بسيط هو ضرورة فهم رأي المؤلف في القضية، أو الإشكال، فهماً دقيقاً شاملاً؛ لأنّ بدونه لن يستقيم لك تعريف للمصطلح المتضمن لتلك القضية، أو ذلك الإشكال".¹

إنّ أعظم ما يورث تمام التصور لعلم الحديث، وأجلّ ما يوقف الناظر فيه على حقائقه، ويوصله إلى درك الفهم السليم لقواعده ومباحثه: الكشف عن ماهية مصطلحاته، والغوص في أغوارها، لاستنطاق ما تكتنزه من وظائف، وما تحويه من أبعاد دلالية مؤثرة في أحكام النقاد وتصرفاتهم، ومفسّرة لاختياراتهم وترجيحاتهم؛ ومن هنا تكمن أهميته في كونه واصفاً لتصرفات أئمة هذا الفن، ومجلياً لمناهجهم في الحكم على الأحاديث، ونقد المرويات. "فكأنّ المصطلح بهذا التقدير، مدخل نظري لوصف وتفسير ظواهر العلم الشريف، ومرجع نقدي في الصنعة الحديثية".²

إنّ المصطلح في علم الحديث يعدّ قطب الرّحى الذي تدور عليه علومه كلها، حيث شكّلت في جملتها نسقاً لا يحصل لطالب الملكة الاستيلاء عليها، إلا بخوض غمرة البحث في كنه مصطلحاته، والتحقّق من المناهج التي بني بها، والإحاطة بالروافد المؤثرة في صوغها وتركيبها، ولذلك لا غرو إن كان البحث في المصطلح، المفتاح الأول لفهم علم الحديث، بل لفهم التراث الإسلامي كله، "إنّ مفتاح التراث هو المصطلحات، وإنما تؤتي البيوت من أبوابها، وأبواب كل علم مصطلحاته، وعلى رأس

¹ المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري (توفي 1430هـ/2009م)، القاهرة: دار السلام، 2010م، (ط1)، ص108.

² البحث المصطلحي في علم الحديث عند المتأخرين، الحيمر، ص42.

ذلك لا شك علم الحديث الذي بلغ من اهتمامه بالمصطلح أن سمي بعلم المصطلح".¹ ولذلك اشتدت عناية المحدثين به؛ حتى بلغوا الذروة في تمام الضبط له، وكال الإحكام لكل مكوناته وعناصره؛ إذ بهذا المنهج في ضبط الرواة ومراتبهم عدالة وضبطاً، استطاع أن يحقق الوظائف التي أنيطت به منذ مراحل نشأته إلى مراحل استقراره، وأن يصون السنة من كل دخيل عفين، وإبقاء الأصل النجيز.

يقول الدكتور سعيد حلیم: "لقد اعتنى علماء الحديث بالمصطلح اعتناء خاصاً؛ سواء من حيث الصياغة، أو من حيث التعريف. ولذلك جاءت عباراتهم مختصرة في الجرح والتعديل؛ تختصر المعاني التي يمكن أن يعبر عنها في جمل، ولم يكن ذلك ليؤدي مقصده ودوره لولا ذلك السلم الذي صاغه كبار نقاد الحديث؛ حيث استمر في التطور، والتوسع؛ سواء من حيث المراتب، أو من حيث الألفاظ المتعلقة بكل مرتبة".²

فلا تصير إذن قطوف العلم دانية من الطالب، سهلة المنال بين يديه، ما لم يوقف نفسه على التصور الدقيق، والفهم العميق لطبيعة الإشكالات التاريخية التي أثرت في بروز مصطلحاته وقواعده، والمؤثرات التي أسهمت في إتمام لبناتها الدلالية، كما لا ترسم في ذهنه خريطة العلم، ومسالك الاستيعاب له، ما لم يحط خبراً بخصائصه "المصطلح"، ومراحل تطوره، والروافد المؤثرة في تشكيله.

يقول الشيخ مولود السريري: "من أسباب النفور من فن ما، وعدم الاستفادة منه، الجهل بمصطلحاته، ولغته وطبيعة تلك اللغة التي يبلغ بها، ويوصل بها إلى القارئ، ومن ثم كان الاطلاع على مصطلحات فن ما، ومعرفة مفتاحاً لفتح مغلقه، وإدراك ما يتضمنه".³

¹ دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، القاهرة: دار السلام، 2012م، (ط2)، ص21.

² المنهج في علوم الحديث، سعيد حلیم، الرباط، دار الأمان، 2018م، (ط1)، ص327.

³ تجديد أصول الفقه، أبو الطيب السريري، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1)، ص170.

لذلك كان تدريس مصطلحات علوم الحديث بمعزل عن استحضار النظر المعرفي الاستمولوجي، وظروف نشأتها وتطورها، مظنة سوء فهم الكثير من استعمالات المحدثين لها، وسبباً في احتدام خلافات مرجعها الأصيل عدم استقراء مآلان ورودها، والغفلة عن استصحاب السياق الذي أفرزها، وتجريدها من القرائن المحتفة بإطلاقها، مما يسهم بالتبع في قصور ذهن طلبة الحديث عن درك تمام الصورة لحقيقة المصطلح وماهيته، فإذا عمدوا إلى تنزيل ما درسوه نظرياً بعيداً عن السياقات والقرائن التاريخية لاستعمالات النقاد لها، جاءت أحكامهم مشحونة بالعموميات والإطلاقات، وتوحدوا في خضخاض من الأغلاط، فنتج عن ذلك كله مخالفة مناهج أئمة الحديث في التصحيح والتضعيف، ومرجع ذلك الخلل كله غفلة كثير من طلاب العلم، وتقصيرهم في إدراك معاني مصطلحاتها؛ "فصار كثير منهم إذا ابتغى الحق في مسائل علوم الحديث أخطأ طريقه، ورام غير سبيله بسبب عدم العلم بنشأة العلم الذي يبحث فيه، وكيفية تطور مصطلحه عبر العصور، وبأسباب قوته في قرونه الأولى، وعوامل ضعفه بعد ذلك. ثم بسبب الجهل بمنهج المصنفات في علوم الحديث، وبالمؤثرات المؤدية إلى اختلاف تلك المناهج".¹

ومن المثل القاضية بصحة هذا الذي ذكر، الخلاف الحاصل بين أئمة الحديث في مراد الإمام أحمد بمصطلح الضعيف، هل هو الضعيف بالمعنى الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، أم إنه قسم من أقسام الصحيح، بناء على التقسيم المشهور عند المتقدمين، في تقسيمهم الحديث إلى صحيح وضعيف؟

ومن ذلك الخلاف الحاصل في تفسير مراد الترمذي بمصطلح الحسن، هل يراد به الحسن بمعناه الذي استقر في كتب المصطلح، أو المراد به غير ذلك، وفي هذا يقول ابن حجر: "منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده. فأما

¹ المنهج المقترح في فهم المصطلح، حاتم العوني، الرياض: دار الهجرة، 1996م، (ط1)، ص7.

والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، مع الجمع بين النقل الصحيح، والفهم السليم، والاستنباط الدقيق، والنقد القويم- ما استطعت إلى ذلك سبيلاً- بالاستناد إلى نصوص صريحة، وأمثلة واضحة، وتحليلها من خلال مجموعة من المستويات التي تتناسب ومجال البحث، وإشكاله، وقضاياها، ومباحثه، وهي: الفهم، والتفسير، والتعليل، والتركيب، والاستنباط. وشرطي في ذلك ألا أذكر من أقوال العلماء إلا ما كان ظاهراً في الدلالة على المراد.

المبحث الأول: أنواع التعاريف الحديثية

لقد تميّز علم الحديث بخاصية من أبرز الخصائص المميزة لطبيعته المعرفية، وهي ما أثرت تسميته باستقلالية المنهج، وخصوصية الأدوات النقدية، ومفاد هذه الخاصية، أنّ علم الحديث ظلّ نائياً عن التأثير الكلامي، وفي حصانة من المدّ المنطقي، ولم تتأثر مصطلحاته ولا مباحثه بشيء من ذلك؛ إذ إنّ خصوصيته فرضت أن تنبثق قواعده من بنيته الداخلية، ومن ممارسة النقاد لها، وكل هذا محكوم بوظائف العلم من جهة، وبمقاصد التأليف من جهة أخرى. فإذا كانت وظيفة المحدث تمييز المقبول من المردود، وإذا كان من بين أهم المقاصد التي حفزت هم علماء الحديث على التأليف فيه، المقصد التربوي المتمثل في التقريب والتيسير؛ فإنّ هذه العوامل كلها فرضت حصانة علم الحديث وبعده عن التشقيقات المنطقية، وبالأولى التشقيقات الكلامية؛ لأنه على فرض تطلعهم إلى الاستمداد من هذين العلمين، فإنّ طبيعة علوم الحديث تأبى استنباطهما؛ لأنهما لا يحقّقان الوظيفة الحديثية من جهة؛ ولأنّ التوسع في استلزام نتائجهما، يصطدم مع المقصد التربوي؛ إذ إنّ صوغ المفاهيم الحديثية في حدود منطقية، يحول بين الطالب وبين الفهم والإفهام الذي هو المقصود الأول من التأليف في علم الحديث.

فإذا تقرر هذا؛ فإنّ التأكيد على صحته، وبيان قيمته التربوية يستلزم البحث في أنواع

إذا عرفنا أنّ ابن الصلاح من أشد العلماء نكيراً للمنطق، ومن أكثرهم تحريماً له، وفتواه في ذلك معروفة مشهورة.¹

إنّ الحد هنا يراد به تبين المصطلح بعبارات تميزه عن غيره؛ قصد حصول الفهم والإفهام. وهذا هو المنهج الذي نحاه علماء الحديث، وصاروا عليه في صوغ مصطلحاتهم، ولم يحيدوا عنه؛ لأنّ طبيعة علم الحديث تأبى إخضاع المفاهيم الحديثة في قالب الحدود المنطقية المضيق؛ لأنّ محاولة وضع المفاهيم وفق الشروط التي تصاغ بها الحدود المنطقية من ضرورة البداءة بالجنس، والتثنية بالفصل، ثم النوع، وأن يكون مطرداً منعكساً، مع ذكر جميع ذاتياته، وأن يذكر الجنس القريب دون البعيد، وأن لا يكون مكرراً، ولا يقبل الدور.² وهذا كما ترى يناقض طبيعة الشريعة عموماً، وطبيعة علم الحديث نفسه كما سبق؛ فأهل المنطق لا يطلبون الحد للتصور والتمييز، بل للوصول إلى كنهه وحقيقة المعرف. وهذا عسير جداً؛ فالمنطقة كما قال أبو حامد الغزالي: "يطلبون من الحد تصوّر كنه الشيء، وتمثل حقيقته في نفوسهم، لا لمجرد التمييز".³

¹ وما جاء فيها قوله: "وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فن المنكرات المستبشعة، والرّقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية- والحد الله- افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعّمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان: فقاع قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأظهر كلّ صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة". فتاوى ومسائل ابن الصلاح، أبو عمرو ابن الصلاح (توفي 643هـ/1245م)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة، 1986م، (ط1)، 209/1-212.

² يقول الدكتور سامي النشار: "الحد الحقيقي عند أصحاب المنطق الأرسطائي متوقف على معرفة جميع الذاتيات وترتيبها على الوجه الصحيح، ومعنى ترتيبها على الوجه الصحيح إيراد الجنس أولاً، ثم الفصل ثانياً". مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار (توفي 1400هـ/1980م)، القاهرة: دار السلام، 2008م، (ط1)، ص78.

³ معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي (توفي 505هـ/1111م)، تحقيق: سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961م، ص267.

إنَّ الشريعة وضعت لمقاصدي الفهم المفضي إلى صحة الامثال، وكل ما ناقض هذين الركنين فالخوض فيه خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، لذلك جاءت المفاهيم الشرعية قريبة إلى عموم المكلفين، بعيدة عن الإغراب المفضي إلى تعطيل الامثال، والنبي ﷺ صار على نهج القرآن الكريم في البيان والإيضاح، فلم يكن يتكلف الإيضاح الموصل إلى الماهية التامة، بل يوضح بأي أسلوب يقع به الفهم، وعلماء الشريعة عامة، وأهل الحديث خاصة اقتبسوا هذا المنهج التربوي والتعليمي من رسول الله ﷺ، فصاغوا مفاهيم علومهم على وفق هذه الطريقة، وعلوم الحديث أكثر العلوم حصانة من غيرها، وأبعد عن التأثير بالمد المنطقي نظراً لخصوصية العلم، وطبيعته المعرفية التي فرضت حصانة تامة أمام كل غريب لا يخدم وظيفتها.

والحقيقة أننا لا نتفق مع فضيلة الدكتور العوني على عموم كلامه في تأثر علوم السنة بالعلوم العقلية من خلال نافذتين اثنتين: أصول الفقه وعلم المنطق اليوناني، وما حرّره يحتاج إلى استقراء؛ لأنه تضمن ما لا يسلم له به، ولا يوافق عليه، فمدار كلامه في تأثر علوم السنة بأصول الفقه: تقسيم المحدثين للأخبار إلى آحاد ومتواتر، وهذا التقسيم وإن كان نائياً عن منهج المحدثين، إلا أنّ الذي تبناه قلة لا يصح تعميم الحكم بهم على العلم كله، أضف إلى ذلك أنّ المتواتر عند المحدثين يختلف عن التواتر عند الأصوليين؛ فالمتواتر عند المحدثين بمعنى الشهرة والاستفاضة التي لا يمكن معها دفع الخبر ورده، فقد يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم،¹ لكن المتواتر الوارد في بعض كتب المصطلح، وخاصة في كتاب "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"

¹ قال ابن تيمية: "علماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلما من أحوال النبي ما لم يعلم غيرهم". مجموعة الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (توفي 728هـ/1328م)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (توفي 1392هـ/1972م)، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط، مكتبة المعارف، 42/18.

للخطيب البغدادي،¹ والذي تبعه عليه ابن الصلاح في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث"، هو المتواتر بالمعنى الأصولي، وهذا تشهد له النصوص الواردة في تلك الكتب. قال ابن الصلاح: "من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم [...] ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه".²

فهذا النص واضح الدلالة على أنّ المتواتر الذي ذكره الخطيب البغدادي ومن تبعه لا يجري على صناعة المحدثين، ولا هو مما يدخل في وظائفهم، والدليل على ذلك أنّ الخطيب ذكره في سياق تقسيم الأخبار، وتقسيم الأخبار عند الأصوليين يروم القطع والظن، وذلك خارج عن منهج المحدثين، فجاء المتواتر تبعاً لذلك بعيداً عن منهجهم. ومن جهة أخرى لو كان المتواتر بالمعنى الذي ذكره الخطيب مما يعرفه المحدثون لما عرّ وجود مثال له، ولما أعياهم تطلب شاهد يبين حقيقته، كما هو صنيعهم مع باقي المصطلحات الحديثية، وتصريح ابن الصلاح بتأثر الخطيب بالأصوليين في إدخال المتواتر مغن عن تكلف البحث عن القرائن.³

¹ قال ابن أبي الدم الهمداني الحموي (توفي 642هـ/1244م): "اعلم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب البغدادي، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون، لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ولا يدخل في صناعتهم". لقط الآلئ المتأثرة في الأحاديث المتواترة، مرتضى الزبيدي (توفي 1205هـ/1790م)، تحقيق: عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م، (ط1)، ص 17.

² علوم الحديث، أبو عمرو ابن الصلاح (توفي 643هـ/1245م)، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2017م، (ط22)، ص 267-268.

³ وفي كلام ابن الصلاح ومضة مهمة شاهدة لصحة ما صدرت به كلامي عن المتواتر، وهي أنّ المحدثين يجتنبون في المتواتر لكن ليس بالمعنى الخاص الذي عليه علماء الأصول، وذلك مستل من قوله: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص". ولذلك أهل الحديث يجعلون بعض الأحاديث متواترة وإن كانت في أصلها غريبة، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

وهذا المنهج في صوغ التعاريف وسوقها، هو الذي انتهجه علماء الحديث، وصاروا عليه في بناء نسقهم المصطلحي، وتقرير مباحث علمهم ومسائله، والشواهد على ذلك متعددة، أسوق منها ما يرفع اللبس.

يقول ابن الصلاح في سياق تفريقه بين قول المحدث حدثنا، وقول أخبرنا: "الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم".¹

وقال أثناء نقاشه لمسألة الاحتجاج بالإجازة، وصحة التحمل بها: "في الاحتجاج لذلك غموض. ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته؛ فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم".²

لما جعل المحدثون القصد من سوق التعاريف، حصول الفهم والإفهام، وتمييز المعرف عن غيره، استغنوا عن شرح بعض المصطلحات لوضوح دلالتها، وانصرفوا إلى بيان ما يتوقف عليه الفهم، من ذلك ما ورد في النوع الثلاثين معرفة المشهور من الحديث، فقد أردفه ابن الصلاح بقوله: "ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى صحيح".³

ومما يدخل في هذا الذي ذكرته، انصرافهم إلى التمثيل أو التقسيم، دون التعرض لتعريفها، وهذا كثير في معرفة أنواع علم الحديث، من أمثله ما أورده في معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها، قال: "هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ [...]، فثال التصحيف في الإسناد [...]، ومثال التصحيف في المتن".⁴

¹ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 140.

² نفس المصدر، ص 153.

³ نفس المصدر، ص 265.

⁴ نفس المصدر، ص 279-280.

ومن أمثلة انتقاله من تعريفه بالتقسيم، ما ساقه في معرفة مختلف الحديث فقد قال تحت هذا النوع: "إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة. أعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين"¹. ثم ذكرها مع التمثيل لها، فالشاهد أنه ساق هذا النوع دون التعرض لتعريفه بالحد، مستغنياً بشهرته عن تكلف ذلك.

والذي أوكد عليه في هذا المقام، أنّ التعريف بالحد المنطقي، علاوة على كونه مخالفا لطبيعة علم الحديث، وبنيته الداخلية، فإنه بخلاف وضع التعليم؛ لأنه يطول الطريق أمام المتعلم، ولا يحصل له استيعاب المفهوم إلا بمشقة وعسر منافين لمقاصد الشريعة والتعليم في آن، وهذا يفضي بالتبع إلى استغراق زمن أطول في شرح ما هو أولى بأن يصرف فيه الزمن؛ كالتطبيق والممارسة مثلاً.

وهذا الأمر قد ذكره الشاطبي في قوله: "أما إذا كان الطريق مرتبطاً على قياسات مركبة، أو غير مركبة إلا أنّ في إيصالها إلى المطلوب بعض توقف للعقل، فهذا الطريق ليس بشري، ولا تجده في القرآن ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح، فإنّ ذلك متلفة للعقل، ومحارة له قبل بلوغ المقصد، وهو بخلاف وضع التعليم".²

فإذا تقرر هذا؛ تأكد لنا أنّ المحدثين -خاصة المتقدمين منهم- لم يتشاغلو بالحدود المنطقية، ولم يتكلفوا القيود التي وضعها أربابه في مصنفاتهم، وساروا في تصنيف كتبهم على منهج التقريب والتيسير، المفضي إلى مقصدي الفهم والإفهام، والمؤدي إلى تصور العلم، وتمييز مصطلحاته بعضها عن بعض، تارة بالمثال، وتارة بالتقسيم، وأخرى بالمرادف، أو الضد...إلخ؛ إذ يكتفون بما به يتميز المصطلح عن غيره بأي

¹ نفس المصدر، ص 284.

² الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (توفي 790هـ/1388م)، فاس: منشورات البشير بن عطية، 2017م، (ط1)، 101/2-102.

صفة أدت المراد، كما ذكر ذلك السخاوي فقال في سياق تعريفه للنبي والرسول: "وحقيقة النبي: إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضاً، ولذا كان الوصف بها أشمل، فالعدول عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة، أو لمناسبة علوم الخبر؛ لأنّ أحد ما قيل في اشتقاقه أنه من النبأ وهو الخبر، أو لأنه في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدت المراد، لا في مقام الوصف".¹

نخلاصة الكلام؛ أنّ المحدثين لم يعرف المنطق طريقاً إلى علمهم، ولا سبيلاً إلى تعاريفهم، بل ظل في حرز عنه، وفي حصانة تامة عن تعقيداته التي تخالف مقصدي التقريب والتيسير الذي عدّ من أهم دوافع التأليف في علوم الحديث، ثم لأنّ طلب الحد بالشروط والضوابط التي وضعها المناطقة، فيه تكلف زائد لا يوصل إلى المقصود، ولا يبلغ به الطالب المراد.

يقول أبو حامد الغزالي: "أكثر ما يرى في الكتب من الحدود رسمية؛ إذ الحقيقة عزيزة؛ إذ درك جميع الذاتيات حتى لا يشدّ واحد عسير، والتمييز بين الذاتي واللازم عسير، ورعاية الترتيب حتى لا تبتدئ بالأخص قبل الأعم عسير، وطلب الجنس الأقرب عسير، فتجتمع أنواع من العسر".²

ولا بأس بإيراد مثال تم تعريف نوع حديثي به عند ابن الصلاح، وذلك في تعريفه للناسخ والمنسوخ قال: "عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً. وهذا حد وقع لنا سالماً من اعتراضات وردت على غيره".³

¹ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (توفي 902هـ/1496م)، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، الرياض: مكتبة المنهاج، 2016م، (ط4)، 12/1.

² محك النظر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ/1111م)، جدة: دار المنهاج، 2016م، (ط1)، ص188.

³ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص277.

المبحث الثالث: التعريف بالمثال

المطلب الأول: مفهوم التعريف بالمثال وخصائصه

التعريف بالمثال: "هو تعريف الشيء بذكر مثال من أمثله"¹، والمثال يعدّ من الدعامات المهمة في بناء النسق المصطلحي الحديثي، ومن الأسناد الرئيسة التي استغنوا بها عن تعريف الكثير من المصطلحات حداً، لما يؤديه من وظائف مهمة، لعل أهمها وظيفتان:

الأولى: تأسيسية بنائية: وهذا يظهر في سوقهم لأنواع لا يتعرضون فيها إلى التعريف بالحد المميز،² بل يكتفون بإيراد مثال أو مثالين؛ يستطيع الطالب من خلالها تصور تعريف المصطلح بالاقتصار على أمثله، واستصحابها على ما شاكلها، كما ذكر ذلك الحاكم في معرفة الناسخ والمنسوخ. فقال: "وأنا أذكر بمشيئة الله منه أحاديث، يستدل بها على الكثير".³ وساق أمثلة كثيرة تجعل الطالب يتصور الناسخ والمنسوخ، ولو لم يورد له تعريفه.

ومن أبين الشواهد وأدّلّها على هذا الأمر، ما ذكره ابن حجر عند حديثه عن التعليل بالاختلاف في المتن، فقال: "وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها".⁴

ومن مسالكهم في بناء التعريف، الانطلاق من أمثلة موضحة، حتى يتصورها الطالب، ويستوعب عناصرها، ثم يختتمونها بوضع التعريف، وهذا مسلك إلى جانب

¹ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنكة الميداني (توفي 1425هـ/2004م)، دمشق: دار القلم، 2015م، (ط14)، ص66.

² وإنما قلنا المميز حتى أخرج الحد المنطقي الذي يهدف إلى الوصول إلى الماهية.

³ معرفة علوم الحديث وكيفية أجناسه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي 405هـ/1014م)، تحقيق: أحمد السلوم، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م، (ط2)، ص303.

⁴ النكت على كُتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 240/2.

وظيفيته البنائية التأسيسية للتعريف، إلا أنه بالغ الأهمية في التدريس، وهو ما يعرف في علم التدريس بالطريقة الاستقرائية، التي تقوم على استخلاص التعريف، أو القاعدة، بعد النظر والبحث في مجموع آحاد أمثلتها.

ومن أمثلته ما ذكره الحاكم في النوع الخامس، عند شرحه للموقوفات من الروايات، فقد بدأ بمثال، ثم ختمه بقوله: "وإنما ذكرت هذا الموقف؛ ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه، فأما الموقف على الصحابة فإنه قل ما يخفى على أهل العلم. وشرحه: أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنه كان يقول: كذا وكذا، أو كان يفعل كذا، أو كان يأمر بكذا وكذا".¹

ومن الشواهد التي يصح إدراجها في هذا النوع، ما ذكره الحاكم في أجناس العلل، حيث جعل تحت كل جنس مثلاً يستصحب الطالب جنسه فيكل ما يقف عليه مما يشبهه، والدليل على ذلك قوله: "فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقية أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلومة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم".²

ولما كان سوق المثال من وظائفه بناء التعريف، فإنه يشترط فيه أن يكون مطابقاً لماهيته؛ أي أن يكون مثلاً يعبر عن حقيقة المصطلح مطابقة، ولهذا وجدت ابن حجر كثير التنبيه على الأمثلة التي تخرم صورة التعاريف، ويستبدلها بما يناسب حقيقتها، من ذلك اعتراضه على ابن الصلاح في جعله حديث سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس حديث: "لو أخذوا إهابها"،³ قال: "وهذا ليس مثلاً للتابعة التامة إذ من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه كما قال: أولاً أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد.

¹ معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص 153.

² نفس المصدر، ص 393.

³ أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالديباغ، حديث رقم (103).

قال: فهذه المتابعة التامة، وأنّ شيخ الراوي إذا توبع، أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة، لكن تقصر الأولى بحسب البعد.

وإذا تقرّر هذا، فالمثال ليس مطابقاً للمتابعة التامة؛ لأنّ سفيان بن عيينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما توبع شيخه عمرو عن عطاء"،¹ وبعد بيان غلط المثال الصالح للاستشهاد للمتابعة التامة والقاصرة، ساق ما يراه مناسباً لها قائلاً: "وإذا تقرّر هذا، فلنذكر مثالا للمتابعة والشاهد سالماً من هذا الاعتراض".²

وبعد أن مثل ابن الصلاح للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث، قال: "وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث ليس بمستقيم".³

ومن الأمثلة التي نبّه ابن حجر على كونها غير صالحة للاستشهاد، استدراكه على العراقي في سوقه حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء، قال بعد تعقيب طويل: "إذا تقرّر كون هذا لا يصلح مثلاً للمنكر، فلذا ذكر مثلاً للمنكر غيره".⁴

فابن حجر يستشعر أهمية المثال في بناء التعريف، والتأسيس له على صورة لا تتخذ حقيقة مفهومة، ولا تحيد به عن معناه الحقيقي؛ ثم لأنّ هذا الأمر قد يكون مشوشاً على طالب الحديث، وذلك إذا تقرّرت عنده التعاريف على صورة، ووجد آحاد أمثلتها يناقضها من وجه أو وجوه، فهذا الحسّ التقويي عند الحافظ حضر في أمثلة كثيرة، سقت منها ما يرفع اللبس، ويزيل الغموض.

فالشاهد أنَّ المحدثين جعلوا المثال مسلِّكاً من أهم المسالك في صوغ التعاريف، وبناء

¹ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 208/2.

² نفس المصدر، 209/2.

³ نفس المصدر، 335/2.

⁴ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 203/2.

المصطلحات، وإذا حصل به الفهم والإفهام استغنوا به عن غيره، كالحذ، أو التقسيم، إلا إذا استشعروا أنّ المثال ليس كافياً في درك تمام صورة المصطلح، فإنهم وقتئذ يعزّزونه إما بالحد المميز، أو التقسيم، كما ذكر ذلك ابن حجر في نوع المقلوب، قال: "قال ابن الصلاح: معرفة المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع. أقول: هذا تعريف بالمثال، وحقيقته: إبدال من يعرف برواية بغيره".¹

وممن توسّع في إيراد التعريف بالمثال الحاكم، وهذا الأمر يرجع إلى أنّ علم الحديث في مراحلہ الأولى، فمن الطبيعي أن يكثر من التعريف بالمثال، وابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث، عرف أنواعاً بالمثال، واستغنى به عن غيره، أما الذي أكثر من التعريف بالمثال، فهو الحاكم.

ومن أمثلة الأنواع التي عرفها ابن الصلاح بالتمثيل، تعريفه للمقلوب بقوله: "هو نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه".²

المطلب الثاني: الوظيفة التربوية للتعريف بالمثال

يعدّ المثال من الدعامات المهمة في تقريب العلم وتسهيل تصوره لدى الطالب؛ لأنّ الاقتصار على التعريف بالحد وحده قد لا يسعف في أحيان كثيرة على درك ماهية المصطلح، واستيعابه على الوجه المطلوب، لذلك أكثر المحدثون من ضرب الأمثلة المزيّلة للغموض، والرافعة لما قد يحيط بالتعريف من لبس. وقد تميزوا بمنهج متميز في ذلك؛ إذ القارئ لكتب المصطلح يجد أنّ هذه الأمثلة واقعية؛ أي منقولة من سنة رسول الله ﷺ، أو تصرفات النقاد، ولم يبنوا هذه الأمثلة على الافتراض والتخمين والاحتمال. ولا شك أنّ الأمثلة كلها كانت مرتبطة بالعلم الذي يراد تقريبه، سهل الإدراك والتصور أكثر؛ لأنّ الفرض والتخمين، لا يخلوان من اعتراضات تقدح فيه، فيعود ذلك بالضرر على

¹ نفس المصدر، 423/2.

² علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 101.

الطالب، ويشوش على ذهنه في تصور تعاريفه ومباحثه وقضاياها.

ولذلك لا يخلو كتاب في المصطلح من إيراد الأمثلة الموضحة؛ لأنّ معظم كتب المصطلح استهدفت الطالب بالأصالة، فإذا كان السياق التربوي حاضراً بقوة في تأليف هذه الكتب، فلا شك أنّ ينجح مؤلفوها كل السبل التي تقرب حقائق العلم إلى ذهنهم، ولا ريب أنّ المثال من أعظم الدعامات التربوية التي استندوا إليها في هذا التقريب؛ لأنّ المثال ينقل صورة التعريف من حيز التجريد إلى حيز التصور القريب، بمعنى أنه لو فرض إلقاء التعريف مباشرة وبمعزل عن هذه الأمثلة فإنه قد يحيط بتمام صورة التعريف، ولكنه إذا أتبع بمثال أو مثالين أو أكثر فإنه ينقل إليه صورة التعريف أو المسألة بسهولة ويسر، وهذا المعنى أشار إليه نفر الدين الرازي بقوله: "من طبع الخيال: المحاكاة والتشبه، فإذا ذكر المعنى وحده أدركه العقل ولكن مع منازعة الخيال، وإذا ذكر معه الشبه أدركه العقل مع معاونة الخيال، ولا شك أنّ الثاني يكون أكمل، وأيضاً فنحن نرى أنّ الإنسان يذكر معنى ولا يلوح له كما ينبغي، فإذا ذكر المثال اتضح وصار مبيّناً مكشوفاً، وإن كان التمثيل يفيد زيادة البيان والوضوح، وجب ذكره في الكتاب الذي لا يراد منه إلا الإيضاح والبيان".¹

وقال الزمخشري: "التمثيل إنما يصار إليه لما فيه من كشف المعنى ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب، وإدناء المتوهم من المشاهد".²

لذلك كانت القدرة على تصوير مسائل العلم بضرب الأمثلة المقربة له، من أهم الكفايات التربوية التي تحلى به أئمتنا، ومن الأئمة الذين نبهوا على القيمة التربوية للأمثلة، وأثرها في تقريب المعاني وتصويرها، الماوردي، حيث قال: "للأمثال من

¹ مفاتيح الغيب، نضر الدين الرازي (توفي 606هـ/1209م)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (ط3)، 363/2.

² الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري (توفي 538هـ/1143م)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط3)، 1/111.

مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كما عند ابن عيينة، فقال: لا، لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري. القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ، فقال: حدثنا محمد بن سند، نسبه إلى جد له، والله أعلم.¹

من مقاصد التقسيم توضيح مبهم التعريف، وبيان مجمله الذي يستدعي تقسيماً يرفعه، من ذلك ما علق به ابن حجر على تقسيم الذهبي للأحاديث الواردة في "المستدرک" للحاكم إلى ما هو على شرط الصحيحين، وأخرى على شرط أحدهما، وبعضها معلل، ومنكر وواه، فقال عقب ذلك: "وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين. من الإيضاح: أنه ليس جميعه كما قال، فنقول: ينقسم المستدرک أقساماً، كل قسم منها يمكن تقسيمه: الأول".² ثم شرع في تقسيم كل نوع منها وبيانه وإيضاحه.

وقد سبق معنا في التعريف بالمثال قوله: "وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليه".³

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً، قول ابن الصلاح: "هذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لنا أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه".⁴ ثم شرع في عد ما يندرج تحت هذا

¹ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 73-74.

² النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، 393/1.

³ نفس المصدر، 240/2.

⁴ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 78.

النوع من أقسام وما لا يندرج.

والمتتبع لكاتب معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، يلحظ أنه عرف أنواعاً من علوم الحديث بالمثل، والتقسيم. وأما الحد فتارة يحضر، وتارة يغيب، وذلك بحسب الحاجة كما تقدم، فإذا استشعر وضوح النوع انتقل إلى التقسيم والمثال، والغالب على صنيعه أنه لا يفارق التقسيم والمثال، فما من نوع قسمه إلى أتبعه بالأمثلة الموضحة له.¹

وهكذا نجد التعريف بالتقسيم من المسالك المهمة التي اعتمدها المحدثون في صوغ التعاريف وبنائها، وفي توضيح ما يلتبس منها، ورفع ما أجمل وأبهم منها، ومن خلال الأمثلة اتضح لنا أن التقسيم لم يعتمده المحدثون باعتباره نوعاً من أنواع التعاريف فقط، بل مسلماً من المسالك التربوية في تقريب العلم وتيسير تصويره على الطالب، فالبعد التربوي لا يمكن استبعاده بحال من الأحوال؛ لأن صنيعهم في ذلك يشهد لصحته.

قال عبد الرحمن حبنكة الميداني: "من الوسائل النافعة جداً أو الضرورية في كثير من الأحيان في مجال اكتساب المعارف الحسية أو الاستنباطية؛ النظرية أو العملية، عمليات التقسيم والجمع؛ أي تقسيم الكلي إلى جزئياته وإلى أصنافه، وجمع الجزئيات المتفرقة في كليتها، ففي التقسيم لكليات الأشياء تيسير لدراسة كل قسم دراسة مستوعبة، أو أكثر إحاطة بالصفات والخصائص".²

المبحث الخامس: التعريف بالمرادف

التعريف بالمرادف هو: "تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب".³ والتعريف بالمرادف جنح إليه المحدثون لبيان مصطلحين دلالتهم واحدة، كما في تعريفهم للفرد بأنه الغريب، حيث جعلوهما بمعنى واحد. قال ابن الصلاح: "الحديث

¹ ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 73-74-80.

² ضوابط المعرفة، الميداني، ص 138.

³ نفس المصدر، ص 66.

اللاحق منه، وهذا النوع يأتي في المرتبة الأخيرة؛ لأنّ اعتمادهم عليه قليل، ولا يعتمدون إليه إلا بشرط الوضوح والتصور، إذ لو استشعروا أنّ إحالته على تعريف سابق له لا يكفي في تصويره وتمييزه عن غيره، لاعتمدوا مسلّكاً من المسالك السابقة في تعريفه، والكشف عن ماهيته.

ومن الأمثلة التي يصلح الاحتجاج بها لهذا النوع، ما ذكره ابن الصلاح بقوله: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف".¹

فالملاحظ هنا أنه لم يعرف الضعيف بحدّه، ولا مثاله، ولا بتقسيم، بل عرفه بضده، الذي هو الحسن والصحيح، فيكون تعريف الضعيف: ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن.

والذي اضطره إلى هذا هو تعدد الضعيف، فلو عرفه مثلاً بقوله: ما سقط من إسناد راوٍ، لم يدخل في الضعيف مقلوب المتن، أو زيادة الثقة من الضعيف، أو الإدراج.. فكل هذه الأنواع تندرج ضمن الضعيف، فلو أنه عرفه بما سبق لما دخلت هذه الأنواع؛ فلذلك أراد بتعريفه بضد الصحيح والحسن دخول كل قادح تعلق بالسند أو المتن مما يتنافى معهما الصحيح والحسن، والدليل على ذلك أنه عقب على قول ابن حبان في جعله الضعيف خمسين قسمًا، قال: "وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك".²

ومن أمثله ما ساقه ابن رجب في نوع الغريب: "وأما الحديث الغريب؛ فهو ضد المشهور".³ ومن شواهدة أيضًا ما أورده ابن حجر عند تقسيمه للفرد النسبي، حيث قال في النوع

¹ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 41.

² نفس المصدر، ص 41.

³ شرح علل الترمذي، أبو الفرج ابن رجب (توفي 795هـ/1395م)، تحقيق: همام سعيد، الرياض: مكتبة الرشد، 2015م، (ط7)، 621/2.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو عمرو ابن الصلاح (ت643هـ) ومنهجه في كتابه معرفة أنواع علم الحديث تأليفًا وتدريسًا، أشرف بن عبد القادر المرادي، ط1، تازة: مركز مداد للأبحاث والدراسات، 2024م.
2. أدب الدنيا والدين، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (توفي974هـ/1058م)، تحقيق: محمد المنيع، ط1، الرياض: دار الإفهام، 2018م.
3. الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد (توفي702هـ/1302م)، تحقيق: قحطان الدوري، ط1، عمان: دار العلوم، 2006م.
4. البحث المصطلحي في علم الحديث عند المتأخرين، دراسة تمهيدية لتجديد أبنية علم الحديث النبوي، الحيمر أحمد، ط1، القاهرة: دار السلام، 2019م.
5. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (توفي478هـ/1085م)، تحقيق: صلاح بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
6. تأملات في المصطلح الحديثي نشأة ومصادر، حمادة فاروق، ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1993م.
7. تجديد أصول الفقه، السريري، أبو الطيب مولود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.
8. شرح علل الترمذي، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (توفي795هـ/1395م)، تحقيق: همام سعيد، الرياض، ط1، مكتبة الرشد، 2015م.
9. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة (توفي1425هـ/2004م)، ط14، دمشق: دار القلم، 2015م.
10. العلوم الإسلامية: ومدخل الاستمولوجيا وتاريخ العلوم، الجابري، إدريس

نغش، مجلة الدليل، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز ابن البناء المراكشي، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2013م.

11. علوم الحديث، ابن الصلاح، أبو عمرو الشهرزوري (توفي 643هـ/1245م)، ط 22، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2017م.

12. فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان (توفي 643هـ/1245م)، تحقيق: عبد المعطي قلججي، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1986م.

13. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (توفي 902هـ/1496م)، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، ط 4، الرياض: مكتبة المنهاج، 2016م.

14. الكافية في الجدل، الجويني، أبو المعالي عبد الملك (توفي 478هـ/1085م)، تحقيق: أحمد السايح، ط 2، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2015م.

15. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود (توفي 538هـ/1143م)، ط 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

16. لقط الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد (توفي 1205هـ/1790م)، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

17. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (توفي 728هـ/1328م)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (توفي 1392هـ/1972م)، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط: مكتبة المعارف.

18. محك النظر، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (توفي 505هـ/1111م)، ط 1، جدة: دار المنهاج، 2016م.

19. المسالك التربوية والمعرفية وأثرها في تحصيل الملكة الحديثة، محمد بن عبد الله الأطرش، ط 1، المغرب: مركز مداد للأبحاث والدراسات، 2024م.

20. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الأنصاري، فريد بن الحسن (توفي 1430هـ/2009م)، ط1، القاهرة: دار السلام، 2010م.
21. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (توفي 405هـ/1014م)، ط2، تحقيق: أحمد السلوم، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م.
22. معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (توفي 505هـ/1111م)، تحقيق: سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، 1961م.
23. مفاتيح الغيب، الرازي، نضر الدين محمد بن عمر (توفي 606هـ/1209م)، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
24. مناهج البحث عند مفكري الإسلام، النشار، علي سامي (توفي 1400هـ/1980م)، ط1، القاهرة: دار السلام، 2008م.
25. المنهج المقترح في فهم المصطلح، العوني، الشريف حاتم بن عارف، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1996م.
26. الموازنة بين المختصرات الأصولية، الشثري، مشاري بن سعد، ط1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 2018م.
27. الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (توفي 790هـ/1388م)، ط1، فاس: منشورات البشير بن عطية، 2017م.
28. الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (توفي 748هـ/1348م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ.
29. زهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (توفي 852هـ/1449م)، تحقيق: محمد مرابي، ط3، دمشق، دار ابن كثير، 2017م.
30. النقد التيممي للمنطق دراسة وتقريب، العريفي، سعود عبدالعزيز محمد، ط2،

مركز تكوين للدراسات والبحاث، 2020م.

31. النكت الوفية بما في شرح الألفية، البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (توفي 885هـ/1480م)، تحقيق: ماهر الفحل، الرياض، ط1، مكتبة الرشد، 2007م.

32. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (توفي 852هـ/1449م)، تحقيق: ربيع المدخلي، ط4، الرياض: دار الراية، 1417هـ.

33. اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف (توفي 1031هـ/1622م)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.